كل الليل وبالفعل ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره
مطلقا اي وان لم يضر وان شانه الضرر فربما يفوت به مصالح
النهار بغير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر ان كان
لا يضر لانه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار وقيام البعض فيكره
ان ضر بالفعل كما يؤخذ من ح ر وغيره   الم اخبر استفهام تقريري
لما بعد النفي وقوله وافطر بقطع الهمزة   الى اخره تتمته وان لزوجك
عليك حقا ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لانه حقه
الضيف مطلوب   فقد كان رسول الله في معنى العلم
احيي الليل اي بصلاة والمراد احياه كله كما في بعض الروايات
ويكره تخصيص الخ افهم لفظ تخصيص عدم كراهة احيائها
مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه في صومها وهو
كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة قال والنهي عنها تعبدي
وقيل لم حكمه هي ان في نهارها وظائف كالتبكير والغسل
وقراءة الكهف والصلاة على النبي فبالسهر ربما يضعف عنها
لكن هذه لا تناسب ما ذكروه من انه اذا ضم اليها ليلة اليت
انتفت الكراهة   بقيام صلاة اي لا بذكر ونشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويرشد اليه قوله لانه مطلوب
فيها لما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنه
في ليلة الجمعة ويومها وسلفه الملك الذي اعطاه الله سماع
العباد في غيرهما اه وهذا لم يثبت كما نبه عليه ابن
الجوزي والمتجه انه لا يسمع باذنه الا اذا كان الموضع قريبا
لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها اه طوخي   والثانية
صلاة الضحى بضم الضاد والمد والقصر اي الصلاة المفعولة

في

في وقت الضحى وهو اول النهار والضحى اسم لاول النهار واضيفت
هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف
الاول من النهار لانه وقتها يخرج بالزوال قال القسطلاني والظاهر
ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة
النهار كما ذكره المناوي على الشمائل قال م ر سميت باسم وقت
فعلها وهي صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبني
على ذلك اننا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد
بالعدد الذي لصلاة الضحى وايضا تفوت بمضي وقت شروق
الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال وذكر الجلال السيوطي في
مقدمة له بخصوص صلاة الضحى ان الافضل ان يقرا الانسان
في الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي
الثانية الفاتحة وسورة الضحى للمناسبة ولما ورد في ذكر وتبعه
على ذلك حج لكن الذي ذهب اليه م ر واعتمده انه يقرا في الركعة
الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك في كل
ركعتين منها والافضل قال العقل ذلك لان السورة الاولى
تعدل ربع القران والثانية ثلث القران اه وعلى هذا فالجمع
بين القولين اولى بانه يقرا في الاولى سورة والشمس والكافرون
وفي الثانية والضحى والاخلاص ثم في باقي الركعات تقتصر
على الكافرون والاخلاص اه   وهذا هو المعتمد فلو زاد
على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا
عالما والا وقع نفلا مطلقا ح ل   افضلها ثمان قال حج وما
ذكر من ان الثمان افضل من اثنا عشر لا ينافي قاعدة ان العمل
القليل قد يفضل الكثير في صورة كالقصر فانه افضل من الاتمام

Copyright © King Saud University